

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	المدونة العامة للضرائب :	معاملات إعادة التقييم عن سنة 2026.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.....	السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2026.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026. ...
صفحة							
1356							
1357							

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
1362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 233.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1358	• «شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA». مرسوم رقم 2.25.988 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA».....
1362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 234.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1359	• «شركة المنشآت الرياضية لفاس FESREGIONSPORT S.A». مرسوم رقم 2.25.989 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية لفاس FESREGIONSPORT S.A».....
1362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 235.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1360	• «شركة المنشآت الرياضية لمراكش MARRAKECHREGIONSPORT S.A». مرسوم رقم 2.25.990 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية لمراكش MARRAKECHREGIONSPORT S.A».....
1363	«تعاضدية الاحتياط الاجتماعي لشركات توزيع الماء والكهرباء واستغلال التطهير السائل بالمغرب». - المصادقة على النظم الأساسية. قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 361.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) يقضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي لشركات توزيع الماء والكهرباء واستغلال التطهير السائل بالمغرب».....	1361	• «شركة المنشآت الرياضية لأكادير AGADIRREGIONSPORT S.A». مرسوم رقم 2.25.991 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية لأكادير AGADIRREGIONSPORT S.A».....

نصوص عامة

المعاملات	السنوات
10,348	1970
9,870	1971
9,366	1972
9,247	1973
8,264	1974
7,160	1975
6,536	1976
6,016	1977
5,407	1978
5,020	1979
4,646	1980
4,143	1981
3,722	1982
3,576	1983
3,085	1984
2,921	1985
2,655	1986
2,609	1987
2,550	1988
2,460	1989
2,300	1990
2,101	1991
1,999	1992
1,896	1993
1,819	1994
1,732	1995
1,686	1996
1,673	1997
1,628	1998
1,614	1999
1,585	2000
1,569	2001
1,536	2002
1,523	2003
1,492	2004
1,478	2005
1,432	2006
1,402	2007
1,351	2008
1,309	2009
1,296	2010
1,285	2011
1,270	2012

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية الواردة في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	57,773
1947	44,991
1948	31,717
1949	25,479
1950	24,885
1951	22,105
1952	18,862
1953	18,262
1954	19,916
1955	18,862
1956	16,018
1957	16,880
1958	13,803
1959	13,803
1960	13,280
1961	12,671
1962	12,459
1963	11,463
1964	11,032
1965	10,660
1966	10,705
1967	10,898
1968	10,822
1969	10,453

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 442.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1250.25 :

«المادة 5. - يتم نقل الجثة للمعايير التالية :

«- أن تكون المقصورة سهلة التنظيف ؛

«- أن لا تتضمن إلا العبارات التالية على جانبي السيارة وفق الترتيب الآتي :

«• لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛

«• كل نفس ذائقة الموت ؛

«• نقل أموات المسلمين.

«كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الخاصة بمالك سيارة نقل الأموات تدرج في الباب الخلفي للسيارة.

«- أن تكون المقصورة مجهزة»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الداخلية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرابي.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

السنوات	المعاملات
2013	1,248
2014	1,243
2015	1,223
2016	1,205
2017	1,196
2018	1,175
2019	1,173
2020	1,164
2021	1,150
2022	1,078
2023	1,017
2024	1,008
2025	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 10 (II - ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال في 2,15% برسم سنة 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

وحدد رأسمال الشركة في عشرين مليون (20.000.000) درهم
تتوزع كالاتي :

المبلغ بالدرهم	المساهم
10.000.000	الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية
4.500.000	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
3.500.000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
2.000.000	جماعة طنجة

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الشركة يلبي متطلبات الفعالية
والاحترافية والشفافية، كما يوفر أداة حديثة لتعبئة وتأمين التمويل
العمومي والخاص.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية لطنجة
TANGERREGIONSPO RT SA» برأسمال يبلغ عشرين مليون
(20.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادبة فتاح.

مرسوم رقم 2.25.987 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت
الرياضية لطنجة TANGERREGIONSPO RT SA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسة طموحة من أجل
تطوير الرياضة وتحديث منشآتها الرياضية، بهدف جعلها محركا
رئيسا للتماسك الاجتماعي، والإشعاع الدولي، والدينامية الاقتصادية.
وتتوفر جهة طنجة - تطوان - الحسيمة على عدة منشآت رياضية
ذات الأهمية الاستراتيجية القائمة أو التي في طور التحديث، كالملاعب
والمجمعات الرياضية والقاعات المغطاة وملاعب القرب والفضاءات
المتعددة الاستعمالات الموجهة للرياضات الناشئة. لذلك يتعين
استغلال هذه المنشآت، التي غالبا ما يتم إحداثها بفضل استثمارات
عمومية كبيرة، وصيانتها وتثمينها على النحو الأمثل لضمان استدامتها،
ومردوديتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذا مساهمتها في التنمية
الترابية.

ونظرا للمتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى
التي ستنظمها بلادنا، ولا سيما تنظيم كأس العالم 2030، والتي
تستدعي تقنيات وقدرات دقيقة في تدبير المنشآت الرياضية وصيانتها
وتثمينها، يقترح إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة طبقا
لل قانون رقم 17.95، تسمى «شركة المنشآت الرياضية لطنجة
TANGERREGIONSPO RT SA» يكون غرضها :

- تدبير واستغلال وصيانة وتثمين مجموع المنشآت الرياضية بجهة
طنجة - تطوان - الحسيمة المرتبطة بتنظيم كأس العالم 2030 ؛
- تنفيذ برامج التحديث والتأهيل وفقا للمعايير الدولية للجودة
والسلامة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الأنشطة الاقتصادية التكميلية : بيع التذاكر الرقمية
واستغلال الفضاءات الإشهارية وتنظيم تظاهرات رياضية وتأجير
الفضاءات لتنظيم الفعاليات الثقافية أو التجارية وخدمات
المطاعم والمحلات الرسمية ؛

- تعزيز الرياضات الأكثر شعبية ورياضات القرب من خلال وضع
البنيات رهن إشارة الفرق المحلية، والمدارس، والجمعيات
الرياضية وشباب الجهة.

مرسوم رقم 2.25.988 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسة طموحة من أجل تطوير الرياضة وتحديث منشآتها الرياضية، بهدف جعلها محركا رئيسا للتماسك الاجتماعي، والإشعاع الدولي، والدينامية الاقتصادية.

وتتوفر جهة الدار البيضاء - سطات على عدة منشآت رياضية ذات الأهمية الاستراتيجية القائمة أو التي في طور التحديث، كالملاعب والمجمعات الرياضية والقاعات المغطاة وملاعب القرب والفضاءات المتعددة الاستعمالات الموجهة للرياضات الناشئة. لذلك يتعين استغلال هذه المنشآت، التي غالبا ما يتم إحداثها بفضل استثمارات عمومية كبيرة، وصيانتها وتثمينها على النحو الأمثل لضمان استدامتها، ومردوديتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذا مساهمتها في التنمية الترابية.

ونظرا للمتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى التي ستنظمها بلادنا، ولا سيما تنظيم كأس العالم 2030، والتي تستدعي تقنيات وقدرات دقيقة في تدبير المنشآت الرياضية وصيانتها وتثمينها، يقترح إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة طبقا للقانون رقم 17.95، تسمى «شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA» يكون غرضها :

- تدبير واستغلال وصيانة وتثمين مجموع المنشآت الرياضية بجهة الدار البيضاء - سطات المرتبطة بتنظيم كأس العالم 2030 ؛
- تنفيذ برامج التحديث والتأهيل وفقا للمعايير الدولية للجودة والسلامة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الأنشطة الاقتصادية التكميلية : بيع التذاكر الرقمية واستغلال الفضاءات الإشهارية وتنظيم تظاهرات رياضية وتأجير الفضاءات لتنظيم الفعاليات الثقافية أو التجارية وخدمات المطاعم والمحلات الرسمية ؛

- تعزيز الرياضات الأكثر شعبية ورياضات القرب من خلال وضع البنيات رهن إشارة الفرق المحلية، والمدارس، والجمعيات الرياضية وشباب الجهة.

وحدد رأسمال الشركة في عشرين مليون (20.000.000) درهم تتوزع كالآتي :

المبلغ بالدرهم	المساهم
10.000.000	الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية
4.500.000	جهة الدار البيضاء - سطات
3.500.000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
2.000.000	جماعة الدار البيضاء

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الشركة يلبي متطلبات الفعالية والاحترافية والشفافية، كما يوفر أداة حديثة لتعبئة وتأمين التمويل العمومي والخاص.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPORT SA» برأسمال يبلغ عشرين مليون (20.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وحدد رأسمال الشركة في عشرين مليون (20.000.000) درهم
تتوزع كالآتي :

المبلغ بالدرهم	المساهم
10.000.000	الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية
4.500.000	جهة فاس - مكناس
3.500.000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
2.000.000	جماعة فاس

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الشركة يلبي متطلبات الفعالية
والاحترافية والشفافية، كما يوفر أداة حديثة لتعبئة وتأمين التمويل
العمومي والخاص.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية
لفاس FESREGIONSPO RT S.A» برأسمال يبلغ عشرين مليون
(20.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.989 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت
الرياضية لفاس FESREGIONSPO RT S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسة طموحة من أجل
تطوير الرياضة وتحديث منشآتها الرياضية، بهدف جعلها محركا
رئيسا للتماسك الاجتماعي، والإشعاع الدولي، والدينامية الاقتصادية.

وتتوفر جهة فاس - مكناس على عدة منشآت رياضية ذات الأهمية
الاستراتيجية القائمة أو التي في طور التحديث، كالملاعب والمجمعات
الرياضية والقاعات المغطاة وملاعب القرب والفضاءات المتعددة
الاستعمالات الموجهة للرياضات الناشئة. لذلك يتعين استغلال هذه
المنشآت، التي غالبا ما يتم إحداثها بفضل استثمارات عمومية كبيرة،
وصيانتها وتثمينها على النحو الأمثل لضمان استدامتها، ومردوديتها
الاجتماعية والاقتصادية، وكذا مساهمتها في التنمية الترابية.

ونظرا للمتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى
التي ستنظمها بلادنا، ولا سيما تنظيم كأس العالم 2030، والتي
تستدعي تقنيات وقدرات دقيقة في تدبير المنشآت الرياضية وصيانتها
وتثمينها، يقترح إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة طبقا
للقانون رقم 17.95، تسمى «شركة المنشآت الرياضية لفاس
FESREGIONSPO RT S.A» يكون غرضها :

- تدبير واستغلال وصيانة وتثمين مجموع المنشآت الرياضية بجهة
فاس - مكناس المرتبطة بتنظيم كأس العالم 2030 ؛

- تنفيذ برامج التحديث والتأهيل وفقا للمعايير الدولية للجودة
والسلامة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الأنشطة الاقتصادية التكميلية : بيع التذاكر الرقمية
واستغلال الفضاءات الإشهارية وتنظيم تظاهرات رياضية وتأجير
الفضاءات لتنظيم الفعاليات الثقافية أو التجارية وخدمات
المطاعم والمحلات الرسمية ؛

- تعزيز الرياضات الأكثر شعبية ورياضات القرب من خلال وضع
البنيات رهن إشارة الفرق المحلية، والمدارس، والجمعيات
الرياضية وشباب الجهة.

وحدد رأسمال الشركة في عشرين مليون (20.000.000) درهم
تتوزع كالآتي :

المبلغ بالدرهم	المساهم
10.000.000	الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية
4.500.000	جهة مراكش - آسفي
3.500.000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
2.000.000	جماعة مراكش

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الشركة يلبي متطلبات الفعالية
والاحترافية والشفافية، كما يوفر أداة حديثة لتعبئة وتأمين التمويل
العمومي والخاص.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية
لمراكش MARRAKECHREGIONSPO R T S.A» برأسمال يبلغ عشرين
مليون (20.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادبة فتاح.

مرسوم رقم 2.25.990 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت
الرياضية لمراكش MARRAKECHREGIONSPO R T S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسة طموحة من أجل
تطوير الرياضة وتحديث منشآتها الرياضية، بهدف جعلها محركا
رئيسا للتماسك الاجتماعي، والإشعاع الدولي، والدينامية الاقتصادية.
وتتوفر جهة مراكش - آسفي على عدة منشآت رياضية ذات الأهمية
الاستراتيجية القائمة أو التي في طور التحديث، كالملاعب والمجمعات
الرياضية والقاعات المغطاة وملاعب القرب والفضاءات المتعددة
الاستعمالات الموجهة للرياضات الناشئة. لذلك يتعين استغلال هذه
المنشآت، التي غالبا ما يتم إحداثها بفضل استثمارات عمومية كبيرة،
وصيانتها وتثمينها على النحو الأمثل لضمان استدامتها، ومردوديتها
الاجتماعية والاقتصادية، وكذا مساهمتها في التنمية الترابية.

ونظرا للمتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى
التي ستنظمها بلادنا، ولا سيما تنظيم كأس العالم 2030، والتي
تستدعي تقنيات وقدرات دقيقة في تدبير المنشآت الرياضية وصيانتها
وتثمينها، يقترح إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة طبقا
للقانون رقم 17.95، تسمى «شركة المنشآت الرياضية لمراكش
MARRAKECHREGIONSPO R T S.A» يكون غرضها :

- تدبير واستغلال وصيانة وتثمين مجموع المنشآت الرياضية بجهة
مراكش - آسفي المرتبطة بتنظيم كأس العالم 2030 ؛

- تنفيذ برامج التحديث والتأهيل وفقا للمعايير الدولية للجودة
والسلامة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الأنشطة الاقتصادية التكميلية : بيع التذاكر الرقمية
واستغلال الفضاءات الإشهارية وتنظيم تظاهرات رياضية وتأجير
الفضاءات لتنظيم الفعاليات الثقافية أو التجارية وخدمات
المطاعم والمحلات الرسمية ؛

- تعزيز الرياضات الأكثر شعبية ورياضات القرب من خلال وضع
البنيات رهن إشارة الفرق المحلية، والمدارس، والجمعيات
الرياضية وشباب الجهة.

وحدد رأسمال الشركة في عشرين مليون (20.000.000) درهم
تتوزع كالاتي :

المبلغ بالدرهم	المساهم
10.000.000	الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية
4.500.000	جهة سوس - ماسة
3.500.000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
2.000.000	جماعة أكادير

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الشركة يلبي متطلبات الفعالية
والاحترافية والشفافية، كما يوفر أداة حديثة لتعبئة وتأمين التمويل
العمومي والخاص.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت الرياضية
لأكادير AGADIRREGIONSPO RT S.A» برأسمال يبلغ عشرين مليون
(20.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادبة فتاح.

مرسوم رقم 2.25.991 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة المنشآت
الرياضية لأكادير AGADIRREGIONSPO RT S.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسة طموحة من أجل
تطوير الرياضة وتحديث منشآتها الرياضية، بهدف جعلها محركا
رئيسا للتماسك الاجتماعي، والإشعاع الدولي، والدينامية الاقتصادية.

وتتوفر جهة سوس - ماسة على عدة منشآت رياضية ذات الأهمية
الاستراتيجية القائمة أو التي في طور التحديث، كالملاعب والمجمعات
الرياضية والقاعات المغطاة وملاعب القرب والفضاءات المتعددة
الاستعمالات الموجهة للرياضات الناشئة. لذلك يتعين استغلال هذه
المنشآت، التي غالبا ما يتم إحداثها بفضل استثمارات عمومية كبيرة،
وصيانتها واثمينها على النحو الأمثل لضمان استدامتها، ومردوديتها
الاجتماعية والاقتصادية، وكذا مساهمتها في التنمية الترابية.

ونظرا للمتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى
التي ستنظمها بلادنا، ولا سيما تنظيم كأس العالم 2030، والتي
تستدعي تقنيات وقدرات دقيقة في تدبير المنشآت الرياضية وصيانتها
واثمينها، يقترح إحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة طبقا
للقانون رقم 17.95، تسمى «شركة المنشآت الرياضية لأكادير
AGADIRREGIONSPO RT S.A» يكون غرضها :

- تدبير واستغلال وصيانة واثمين مجموع المنشآت الرياضية بجهة
سوس - ماسة المرتبطة بتنظيم كأس العالم 2030 ؛

- تنفيذ برامج التحديث والتأهيل وفقا للمعايير الدولية للجودة
والسلامة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الأنشطة الاقتصادية التكميلية : بيع التذاكر الرقمية
واستغلال الفضاءات الإشهارية وتنظيم تظاهرات رياضية وتأجير
الفضاءات لتنظيم الفعاليات الثقافية أو التجارية وخدمات
المطاعم والمحلات الرسمية ؛

- تعزيز الرياضات الأكثر شعبية ورياضات القرب من خلال وضع
البنيات رهن إشارة الفرق المحلية، والمدارس، والجمعيات
الرياضية وشباب الجهة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification Master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University-Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 235.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 233.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- الشهادة الوطنية لمهندس في هندسة مدنية، المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس، جامعة قابس، تونس.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 234.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967، الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررا مائلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي لشركات توزيع الماء والكهرباء واستغلال التطهير السائل بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بزقة 3 فراد بوشعيب، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : أمين التراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree programme structural engineering, in the track beton concrete, délivré par BV/BMS Opleidingen-Pays-Bas, assorti du bachelor of science (BSC), civiele techniek, délivré par Hogeschool Rotterdam (Rotterdam university of applied sciences) - Pays-Bas,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 361.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) يقضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي لشركات توزيع الماء والكهرباء واستغلال التطهير السائل بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛